مطلب يجبر الآبي

مايعم عن الثمر كالحور والصفصاف لو اراده الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره
ومى كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا لمخرج بيان البذر
ونحوه الا في اربعة اشيا فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر
بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة نترك بلا اجر ويعمل بلا اجر
وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة
بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته
عادة وح تقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك
بزرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو
ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها اولا تبلغ صح
لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة
العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى ادراك الثمر ولو دفع
غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين عزمى
المساقاة ان لم يذكرا اعواما معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع
اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم
يسم المدة وتقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها على ان تقوم
عليها حتى يخرج بزرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة
لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما
لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول
الباذنجان والنخل وخصهما الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور
ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة
لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر
بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان
فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس
واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب
الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر شريعة ولو
الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم
اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة
لا تنبت له بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما
ومضي مدتهما والثمر نئ هذا فيه لصورتي الموت ومضي المدة فان مات
العامل تقوم ورثته عليه وان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي
رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم

الجز يعني القطع

العامل

العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك
لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتهما اي المساقاة
فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه
منه دفعا للضرر مفروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل
وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل
ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة
فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب
الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر
لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية
وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر ونظمها
واي شياه دون ذبح يحلها وان المساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال
للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح
فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان
بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان
او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من
البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر
وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح
والمرئ هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع
اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح
البزازي قطع كل حلقوم ومرئ واكثر ودج وسيجيء انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى
في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة
تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة
هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل عند فامع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح
وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها
بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض
في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس
والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم

الافري يعني القطع

Copyright © King Saud University